

٤٣/٤٥ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والأراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(١٩) ،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المقيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤ ، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين ، علامة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وتحيط علمًا بالقرار الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات^(٢٠) ؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المنون «النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين» .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعيشاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، المجلسة ، ٤٢ والتوصيب .

١ - تحيط علمًا بالتقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين :

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج المهمود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أماكنها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة^(١٧) والسابعة^(١٨) ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لا سيما ما ينظم منها على أساس إقليمي ، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبووجه خاص ، أقل البلدان نمواً ، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرادها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً ، علماً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تتضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

المجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القرار ٣٢٠١ (د- ٦) و ٣٢٠٢ (د- ٦) .

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د- ٧) .

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩١ ، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، إلى :

١' السعي إلى إنجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتنصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، لكي تقدم استنتاجاتها ، بشكل مناسب ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

٢' النظر في المقتراحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٠ ، فضلاً عن تلك التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩١؛

(ب)مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

١' النظر في المقتراحات المتعلقة بهذه المسألة ، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة؛

٢' النظر في النص النهائي لمشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بغية تقديم توصية بنشره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك اجتماعات فريقها العامل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز العمل بشأن إعداد مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس الخطوط العريضة التي وضعتها اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء التي أعرب عنها في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٣٣) وفي اللجنة الخاصة ، وأن يقدمه ، في شكله النهائي ، إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩١؛

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٠ إلى ١٧ و٣٤ ، والتصويب.

المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة^(٢١) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٢٢) ، والثانية والثلاثين^(٢٣) ، والأربعين^(٢٤) ، والحادية والأربعين^(٢٥) ، والثانية والأربعين^(٢٦) ، والثالثة والأربعين^(٢٧) ، والرابعة والأربعين^(٢٨) ، والخامسة والأربعين^(٢٩) ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠^(٣٠) ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز العمل في مشروع الوثيقة المتعلقة بترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة^(٣١) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٣٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بأعمال أخرى في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

(٢١) القرارات ٢٨/٣١ ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/1).

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/1).

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/1).

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/41/1).

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/42/1).

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/1).

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/1).

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/1).

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/45/33).

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦.

(٣٢) انظر القرار ٤٥/٤٥.

٤ - ينفي تيسير جدول أعمال الجمعية العامة بتجميل البنود المتعلقة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن ، وإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتعلقة ببندين معينين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينفي رئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الأقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوحدة .

٥ - ينفي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن ، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد المجالس اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوحدة الصغيرة .

٦ - ينفي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية وال المجالس العامة للجمعية .

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشيء هيئات فرعية ، وفقاً لل المادة ٢٢ من الميثاق ، ينفي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة ، بما في ذلك جلاتها الرئيسية وأفرادها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذات الصلة أم لا . وينفي للهيئات الفرعية أن تسعى دائمًا إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكافالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٨ - ينفي أن تحدد الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تتعقد بين الدورات ، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الأقتضاء ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام . وينفي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار المقررة السابقة وحالة العمل الحالي فيها يتعلق بالولاية المنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة المرخص قدر الإمكان ، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً .

٩ - ينفي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ - ينفي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

٤٦/٤٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف^(٣٤) ،
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية
امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٣٥) ، والاتفاق المعقود بين الأمم
المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٦)
ومسؤوليات البلد الضيف ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/45/26) .

(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٥ - ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها العقدية في عام ١٩٩٠^(٣٠) .

وإدراكاً منها لضرورة الاضطلاع على أكفاء نحو بالمهام المسندة إليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - توافق على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تقرر أن تستنسخ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما أمكن ، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها ، ينفي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء .

٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني بين نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، لا يطلب إجراء تصويت بناء الأسماء .

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينفي أن يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .